



الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغسكة

إتفاقات دولته، قوانين، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الانســــنر اكــــات			
الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزواء ـ قصر الحكومة ـ الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــ	تنــــنة	٦ اشهن	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مجبارك الهانف (١٩ - ٨٠ - ٦٦ - الحزائر ١٩١٠ - ٣٢٠٠ - الحزائر	دع ۲۶ وی ۲۰	۶۶ دج ۲۰ دج	۸ دع ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجزائر

عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام ببطالهم ، يُؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

قوانين واوامس

- امر رقم ٦٩ - ٨٦ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتسركيب المعدات الكهسربائية والالكترونية . 1844

- امر رقم ٦٩ - ٨٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايلولة الاموال المنقولة والعقارية العائدة للدولة الى البنك المركزي الجزائري . 1881

مراسیم ، قرارات ، مقررات رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٨ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ | للموظفين التقنيين للمواصلات

الموافق ٢٨ أكتوبر مىنة ١٩٦٩ يتعلق بتاريخ تجنيد الطلبة والتلاميذ المولودين قبل اول يوليو سنة ١٩٤٩ . ١٤٨٢

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط القبول في مدارس التمهين البحرية وتنظيم التكوين المهنى والامتحانات التي تصدق على هذا التكوين . 7431

وزارة الداخلسة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ اللوافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص 7831

- قرار مؤرخ فى 11 رجب عام ١٣٨٩ الوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام السيد محمد السعيد اوالباني المكلف بمهمة بولاية باتنة ٠

- قرارات مؤرخة فى ١٦ و ٢١ و ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر و ٢ و ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفيسن م

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۵ رجب عسام ۱۳۸۹ الموافق ٦ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ یتضمنان تعیین رئیسي مکتیب م

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الآمريس بالصرف الثانويين م

اعلانات وبلاغات

عسام المعادن رقم ٦٠٠ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ المواقق ١٨٠ رئيسي المبتمبر سنة ١٩٦٩ خاص بالعلاقات المالية بين الجمهورية رئيسي الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا ٠ ١٤٨٨

فؤانين واوامِر

امس رقسم ٦٩ - ٨٦ مسؤرح في ١٠ شعبسان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة الموطنيسة لصناعسة وتسركيسب المسدات الكهسربسائيسة والالكترونيسة

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المكومة ،

۔ وبمقتضی الامر رقم ٦٥ ۔ ٣٢٠ المؤرخ فی ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية ولا سيما المادتان ٥ مكرر وه مكرر ثلاثة منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقرق والفوائد المساركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو تسمية شركة لخطوط البرق والهاتف ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد

العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية (كابلاف) ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٣ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوام التجاري أو الاحراف الاولى اوتسمية الشركة الجديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك (لاطراف) ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائيسة وتوزيعها (التيميل) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦٦ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥١ الى ٦٨ - ١٥٤ المؤرخة فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ويختصر اسمها بصونيليك (SONELEC) كما تلحق قوانينيها الاساسية بهلذا الامسر م

اللحة ٧: تنقل الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (صونيليك) جميع انواع الاموال والحصص والحقوق والعقود والتعهدات والفوائد المكونة لقسم من أملاك الشركة الوطنية للصناعات المعدنية والمتعلقة بنشاطات صونيليك كما هي مبينة في القوانيين الإساسية الملحقة والمتضمنة مصنعي معبر قسنطينة ومصنع وادي السمار قسم وضع الخطوط الذي توجد قاعدته بوادي السمار ومصنع المعدات الكهربائية بدرارية وكذا جميع المحلات الملحقة بالادارة أو بالمصالح التجارية لهذه الوحدات والوحدات والاسلامية المحدادة المحدادة المحدادة الوحدادة والمحدادة والمحدادة المحدادة المحداد

يحدد وزير الصناعة والطاقة عناصر الملك الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التى هى موضوع نقل وكذا كيفياته •

ان تقويم الاصول المحولة يتم بالاشتراك بين وزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة عند تحديد رأس المال

اللدة ٣: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

القانون الاساسي البــاب الاول التسمية ــ الشخصية ــ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكتونية (SONELEC) شركة وطنية تسير بموجب القوانين النافذة وبهذا القانون الاساسى.

اللادة ٢: تزود الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكثرونية بالشخصية المصدنية وبالاستقلال المالى •

وتعتبر الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعداتالكهربائيةً والالكترونية شركة تجارية في علاقاتها مع الغير

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

اللدة ٣: يكون مقر الشركة الوطنيبة لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بمدينة الجزائر ويجهوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير الكلف بالصناعة.

الباب الشاني الهدف

المادة ٤ : ان هدف الشركة الوطنية لصناعة وتركيب | وبعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة •

المعدات الكهربائية والالكترونية توسيع وتنمية المعدات الكهربائية واستغلال وتسيير وحدات انتاج المعدات الكهربائية والالكترونية التابعة للقطاع العام واستغلال كل الوحدات المنجزة او المكتسبة من قبلها او التي عهد اليها بتسييرها من قبل الدولة والقيام بجميع الاشغال الخاصة بالتجهيزات الكهربائية والالكترونية والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بهدفها وبانجازها وتكلف في هذا الصدد خصوصا بد:

١ ـ القيام بدراسة الصفقات وتتبع تطورها ،

٢ - تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

 الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

٦ ـ اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة او نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها •

وبصفة عامة تستطيع الشركة ان تنجز سواء في الجزائر او خارجها _ في حدود اختصاصاتها _ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتعلقة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

البساب الثالث دأسمسال الشركسة

اللدة ٥: ان رأسمال الشركة الذي يحدد مبلغة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتكون من:

أ ـ المبلغ الصافي لعناصر الاملاك كما جرى نقلها طبقاً لأحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٩ ـ ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

ب - تقديم الحصص من الخزينة و

ان مبلغ وكيفيات الحصة المقدمة من الخرينة تكون موضوع اتفاق مع الشركة موافيق عليه من قبل الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة 7: يمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع الادارة

المادة ٧ ق يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة والطاقة .٠٠

اللاة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية ويجوز للمسدير العام أن يفوض تحست مسؤوليته ولصالح الشركة قسسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والطاقة .

اللادة 9: تشكل لجنة للتوجيه والسرقابة تكون مهمتها استشارية تحت سلطة المدير العام لتساعده وتوجهه في مهمته ، وهي تتكون من:

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ٤
 - المدير العام للشركة ،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - ممثل عن وزير الداخلية ،
 - ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
 - ممثل عن وزير الانباء ،
 - ممثل عن مسؤول الحزب ؟
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٧
- ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
- مستشارین اثنین یختاران بالاستناد الی تجاربهما المهنیة
 میدان الصناعة أو التجارة یعینان من قبل الوزیر المکلف
 پالصناعة والطاقة ،

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .،

اللادة ١٠: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

اللاة 11: يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة الدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها •

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ·

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العسام ،

اللادة 11: تستمع اللجنة الى تقارير اللدير العام وتعطي رأيها أفيما يخص:

النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين
 اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل النافذ .

٢ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ - البرنامج السنوي او المتعدد السنوات للاستثمارات،

٤ ــ القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

٥ - سياسة الاستهلاك ،

٦ - الحسابات السنوية للشركة ٧

٧ - تخصيص الفائض المحتمل،

وتستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بتسيير الشركة ف

اللادة ١٣: يمضى السرئيس وعضوان من اللجنة محاضر الاجتماعات التي تقيد في سحل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

ويتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنية لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة ،

اللدة ١٤: يقوم الرئيس بما يلي :

مع المدير العام . مع المدير العام .

ـ بمتابعة سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المــــدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطه .

البــاب الخامس الــوصــاية

اللدة 10: توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالصناعة والطاقة ، وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠ أدناه فان سلطية الوصاية تصادق بالخصوص على :

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

- القانون الاساسى للمستخدمين "
- التعيينات في الوظائف العليا للشركة ٤
 - التوجيه العام للشركة ،
- اكتساب او بيع او ايجار العقارات ..

اللادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ويحضر جلسات لجنة التوجيه الرقابة بصوت استشارى ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي تقوم بها ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الباب السادس أحكام مالية

المادة ۱۷: تبتدى، السنة المائية في أول يناير وتنتهى الله في ۳۱ ديسمبر .

اللاة ١٨: يعد اللدير العام الميزانية التقديرية السنوية الشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابسة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المللية المخصصة لها • وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء شهرين ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مسدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الإجراءات المبينة في المقطع السابق . وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد ،

وفى حالة مااذا لم تتم الصادقة فى تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير اللشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة 19: يضع المدير عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارساح كما يضع تقريرا عاما عن سير الشركة خدلال السندة المنصرمة يرسله الى سلطة الوصاية والوزير الكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجية والرقابة .

المادة ٢٠: يتشكل الربع الصافى من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزانية حساب الارباح والخسائر المستمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويتم تخصيص الارباح ، مع الاخذ بعين الاعتبار لمساهمة الهيئات العمومية والشركات الوطنية فى ميزانية الدولية طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول ، بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والوزير المكلف بالالية والتخطيط بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ،

اللادة ۲۱: تستطیع الشرکة _ بترخیص مشترك من الوزیر المکلف بالمالیة والطاقة والوزیر المکلف بالمالیة والتخطیط، وبعد أخذ رأى لجنة التوجیه والرقابة _ القیام بتنفیذ کل برنامج سنوى ومتعدد السنوات للاستثمارات یطابق هدفها و المناوی و متعدد السنوات للاستثمارات یطابق هدفها

المادة ۲۲: تستطيع الشركة عقد كلل القسروض المتوسطة أو الطويلة الاجل ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول واحكام هذه المادة .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والتخطيط.

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وفي كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والمراقبة •

الساب السسابع احكسام عسامة

اللادة ٢٣ : مع مراعاة احكام المادة ١٨ اعلاه فسان كسل ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده او منه ومن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤ : يجب أن يكون تعديل هذه القوانين الاساسية موضوع نص له طابع تشريعي وكذلك حل الشركة لا يجوز أن يقرر الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

امسر رقم ٦٩ سـ ٨٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن ايلولـة الامسوال المنقولة والعقارية العائسة للدولـة الى البنسك المركزي الجزائري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٢

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ اللوّرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث البتك المركزي وتحديد قانونه الاساسي ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تؤول الاموال المنقولة والعقارية لبنك الجزائر السابق والمنتقلة للدولة الجزائرية ، الى البنك المركزى الجزائرى ، مع مفعول من أول يناير سنة ١٩٦٣ ٠

ويحل البنك المركزي الجزائري محل الدولة في الملكية الكاملة ، للاموال المسترجعة من البنك الجزائري السابق ولجميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها .

اللاة ٢: تتم اجراءات تسجيل سندات الملكية بناء على طلب البنك المركزى الجزائرى الذى يعفى من جميع الرسوم المرتبطة بالتسجيل.

اللَّادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١. اكتوبر سنة ١٩٦٩

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٨ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتاريخ تجنيد الطلبة والتلاميد المولودين قبل أول يوليو سنة ١٩٤٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقَّم ٦٩ ـ ٢٠ المَـوْرَخَ في اول ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق الاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطـــار الحدمة الوطنية ، ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٧ المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ اوالمتعلق بأداءالحدمة الموطنية من طرف الطلاب والتلاميذ والملغى للمرسوم رقم ٦٩ - ١٩٦ المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو مسنة ١٩٦٩ ،

بيرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يجند في ١٠٠ نوفمبن سنة ١٩٦٩ الطلبة والتلاميذ المولودون قبل اول يوليو سنة ١٩٤٩ والذين انهوا المرحلة العادية لدراساتهم خلال السنة الدراسية ١٩٦٨ _ 19٦٨ أو الذين لم يثبتوا متابعة دراساتهم ٠

اللادة ٢: تحدد كيفيات تطبيق هـذا المرسـوم من قبـل للحافظ السامي للخدمة الوطنية •

اللادة ٣ : ينشن هـذا المرسوم في الجريسدة الرسميـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠

وحرز بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ الكتوبر سنة ١٣٨٩ ه

هواری بومدین

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قسراد مسؤدخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المسوفق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط القبول في مدارس التمهين البحريسة وتنظيم التكوين المهنى والامتحانات التى تصدق على هسلا التكوين

أن وزير الدولة الكلف بالنقل "

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١١ المَـوَّرَخُ فَى ٢١ شوالَ عام ١٩٦٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٤ بمنه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بتحديد شروط تسليم الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحرى مع اشارة «التجارة» و «الصيد» ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول شروط القبسول

اللدة الاولى: ان مدارس التمهين البحسرى مفتسوحة للمترشحين الذين يعلن قبولهم بعد اجراء مسابقة تنظم كل سنة طبقا للشروط المحددة في المواد التالية ،

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية في كلّ سنة عدد التلاميذ الذين يقبلون في كلّ مدرسة ،

اللَّادة ٢: يجب على المترشحين الراغبين في المشاركة في المسابقة ان تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ان يكونوا من جنسية جزائرية ،

م أن لا تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ولا تتعدى ١٦ سنة في ٣١ ديسمبر من سنة المسابقة ...

- أن يكون لديهم مستوى الشهادة الابتدائية الا

تحرر طلبات التسجيل في المسابقة طبقا للنموذج القرر في الملحق الثاني من هذا القرار .

اللدة ٣: يمكن قبول تلاميذ اجانب في مدارس التمهين البحري بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

ان مسابقة الدخول المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تكون عن هذه الحالات بمثابة امتحان مخصص لتقدير مستوى التعليم العام للمترشحين .

المعامل	المدة	نوع الاختبارات	
		الاختبارات الكتابية	
Х.	ساعة	اللفة العربية	
٣.	ساعة	الانشياء	
A^{c}	نصف ساعة	الامسلاء	
.7.	ساعة	الحساب	
۲	_	اختبارات التربية البدنية	

يستفيد الحائزون للشهادة الابتدائية وأبناء المسجلين البحريين الحاملين أو غير حاملين لهذه الشهادة من زيادة قدرها ٢٠ ٪ من مجموع النقط التي يحصلون عليها في المسابقة.

اللدة و: تتألف لجنة الامتحان في مسابقة الدخول من:

ـ المتصرفّ ــ رئيس الدائرة البحرية ــ رئيسا ،

_ مدير المدرسة المعنية ومعلمين تابعين لها ، بعدد كارف،

ــ مفتش للملاحة عند الاقتضاء ،

ويعين المتصرف ـ رئيس الدائرة البحرية ـ أعضاء لجنة الامتحان المشار اليها اعلاه ..

اللَّهُ ٦ : تحدد لجنة الامتحان مواضيع الاختبارات وكذا تاريخ ومواعيد تنظيمها وتسهر على حسن سيرها •

تصحح لجنة الامتحان الاختبارات وتضع ترتيب المترشحين وتعلن عن النتائج النهائية للمسابقة ..

وفيما يخص المترشحين الاجانب ترسسل لجنة الامتحان الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية النتائج التى يحصلون عليها وكذلك اقتراحاتها وملاحظاتها ليأخذ قراره في ذلك •

الفصــل الثــاني تنظيم التكوين المهني

اللدة ٧: ان المدة العادية للتكوين المهني البحري هي:

ـ سنة مدرسية لتحضير شهادات التمهين البحسري (مع اشارة التجارة والصيد).

- سنة مدرسية ثانية لتحضير الشهادات العليا للتمهين البحري (مع اشارة التجارة والصيد) م

اللاة ٨: ان برامج التعليم المطبقة في كل مدرسة هي البرامج التي تشتمل على المعارف المطلوبة للحصول على الشهادات التي تعد لها هذه المدرسة بموجب أحكام القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه وهي المعارف المحددة في الملحق الثاني من القرارات المؤرخة في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليها أعلاه والمتضمنة تحديد شروط تسليم هذه الشهادات ويبين الملحق الاول من هذا القرار توزيع الاوقات المخصصة لتعليم مختلف مواد هذه البرامج ٠

اللاة ؟: ان عدد التلاميذ الذين يقبلون في السنة الثانية يحدد بـ ٥٠ // من عدد تلاميذ السنة الاولى ٠

اللادة ١٠: يمكن للتلاميذ المتفوقين في السنة الاولى الذين نجحوا في الامتحان للحصول على شهادة التمهين البحرى أن يقبلوا في السنة الثانية ٠

يحدد مجلس اتقان المدرسة قائمة التلامية الذين يسمع لهم بالقبول في السنة الثانية •

الفصــل الشـالث امتحانات التخـرج

اللدة ١١: يصدق على سنتى التكوين بامتحانات للحصول على الشهادات التالية :

- شهادات التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » أو « الصيد » (السنة الاولى) ،

ـ شهادات عليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة » أو «الصيد» (السنة الثانية) .

المادة ۱۲: تتضمن لجنة الامتحانات المشار اليها في المادة الله عن كل مدرسة:

_ المتصرف _ رئيس الدائرة البحرية _ رئيسا ،

- مديرى مدارس التمهين البحرى وعند الاقتضاء أساتذة مفتشين للبحرية التجارية بعدد كاف •

يعين المتصرف ورئيس الـــدائرة البحرية أعضاء لجنــة الامتحان المذكورين أعلاه ولا يجب بحال من الاحوال أن يكون هؤلاء الاعضاء من موظفى المدرسة التي يمتحن تلاميذها •

المنحان على موافقة مدير البحرية التجارية .٠

ساعة

ساعـــة

١١ ساعة

ساعة

وبهذا التحفظ فأن اختصاصات لجنة الامتحانات المسار الحساب اليها في المادة ١٢ أعلاه هي نفس الاختصاصات المذكورة في المادة ٦ أعلاه ٠

> اللاة ١٤: يسلم المتصرف رئيس الدائرة البحرية ورئيس لجنة الامتحانات الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحرى للمترشحين الناجحين في الامتحانات التي تقدموا اليها • يمكن أن تسلم شهادة مواظبة للمترشحين الذين رسبوا في امتحاناتهم وذلك باقتراح من مدير المدرسة التي تابعوا

الفصسل السرابع أحكام عامة

المادة ١٥ : يجب أن تكون الشهادات والشهادات العلسا للتمهين البحرى وشهادات المواظبة مسجلة في الدائرةالبحرية التي تنتمي اليها المدرسة التي تسلم تلك الشهادات •

اللدة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠٠

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲۱ غشىت سىنة ١٩٦٩ •

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

ساعتان

ساعة

الملح___ق المواقيت الاسبوعية المخصصية للتعليم

(المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٦٩)

ان المواقيت الاسبوعية المذكب ورة بعده ليست مواقيت الزامية وانما هي المعدلات التي يجب انجازها خلال السنـــة الدراسية وتشكل ٣٦ أسبوعا من الدراسة ٠٠٠

السنة الاولى

أ ـ الدروس التحضيرية لشهادة التمهين البحرى مسع اشارة « التجارة »:

١ - التعليم النظـري

اللغة العربية اللغة الفرنسية

ساعة ونصف الجغرافيا والتاريخ انصف ساعة الملاحة السفينة _ الجدمة _ الأمن ٣ ساعيات الآلات التنظيم _ حفظ الصحة

المجمسوع

٢ ـ التكوين العمـــليّ

ساعة	الاشارات ــ قواعد الاتجاه بالدفة
٥ ساعات	الزورق
٤ ساعات	معلومات النوتي
ساعة	الاشغال التطبيقية في المحركات
ساعتان	الاشغال التطبيقية في الخشب
۳ ساعات	الاشغال التطبيقية في الحديد
١٦ ساعة	المجموع
ا ساعات	٣ ـ التربية البدنية ـ الرياضة
۳ ساعات	٤ ــ مراجعات ــ أسئلة
ماعة ٢٥	المجموع الاسبوعي

ب ـ الدروس التحضيرية لشهادة التمهين البحرى معاشارة « الصيد »

١ - التعليم النظري

سباعة		اللغة العربية
ساعة		الحساب
ساعة		الجغرافيا ـ علم البحار
ساعتان		الملاحة
۳ ساعات	•	الصيد
۳ ساعات		السفينة _ الامن
ساعة		المحركات
ساعة		التنظيم - حفظ الصحة
۱۳ ساعة	المجموع	

٢ ـ التكوين العمـــلي

_	•
ساعة	الاشارات ، قواعد التوجيه بالدفة
العات العات	الزورق
۳ ساعات	معلومات النوتني
ساعتان	اصلاح شبكات الصيد

1840	للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرسمية	الجمعة ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ هـ
ساعة	اللغة العربية	۳ ساعات	أشغال تطبيقية في المحركات
ساعتان	اللغة الفرنسية	۳ ساعات	الصيد
ساعة	الحساب	ساعتان	الإحكام
٤ ساعات	الملاحة ـ الارصاد الجوية	١٦ ساعة	المجموع
٣ ساعات	الصيد	۳ ساعات	٣ ـ التربية البدنية ـ الرياضة
ساعة	المحركات	۳ ساعات	 ٤ ـ مراجعات ـ أسئلة
ساعة	السفينة _ حركة الادارة _ الامن		•••
ساعة	التنظيم _ حفظ الصحة	۳۵ ساعة	المجموع الاسبوعي
۱۳ ساعة	المجموع		السنة الشانية
•	٢ _ التكوين العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للتمهين البحري	أ ـ الدروس التحضيرية للشهادة العليا
ساعة	الاشارات _ قواعد التوجيه بالدفة		ِ مع اشارة « التجارة »
٤ ساعات	الزورق		۱ ـ التعليم النظري
ساعتان	معلومات النوتي	ساعة	اللغة العربية
ساعة	اصلاح شبكات الصيد	ساعتان	اللغة الفرنسية اللغة الفرنسية
٥ ساعات	الصيد _ الملاحة	ساعتان	اللغة الانجليزية ا
ساعة	أشغال تطبيقية في المحركات والكهرباء	ساعتان	الرياضيات
سأعتان	أشغال تطبيقية في الحديد	ساعة	ُ الفيريا _ الكهرباء
١٦ ساعة	المجموع	ساعتان	اللاحة
۳ ساعات	٣ - التربية البدنية - الرياضة	ساعة	المحركات
۳ ساعات	 ٤ - مراجعات - أسئلة 	ساعة	السفينة _ حركة الادارة _ الامن
	-	ساعة	الرسم
٣٥ ساعة	المجموع الاسبوعي	ع ١٣ ساعة	المجمو
	_ الملحق _ الثاني	4	٢ ـ التكوين العملي
		ساعة	الاشارات ـ قواعد التوجيه بالدفة
رسه التمهين	طلب تقييد في مسابقة الدخـــول الى مدر البحري بـ ٠٠٠٠	۰ ساعات	الزورق
(. رك . (المادة ٢ من القرار المؤرخ في	٤ ساعات	معلومات النوتي
•	سيدى المدير ،	ساعة	أشغال تطبيقية في المحركات والكهرباء
[6.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0.0	أنا الممضى أدناه ،	٣ ساعات	أشغال تطبيقية في الحديد
	الاسم (بخط ضخم) :	۱٤ ساعة	المجموع
	اللقب (بخط واضح) :	٥ ساعات	٣ _ التربية البدنية _ الرياضة
[••••••	المولود فيالمولود الم	۳ ساعات	مراجعات _ أسئلة
	ب ٠ ٠ ٠ الساكن بـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۳۵ ساعة	المجموع الاسبوعي
	للدخول الى مدرستكم للتمهين البحرى	للتمهن البحري	ب _ الدروس التحضيرية للشهادة العليا
# * * *** *:* *:*!*!*!	ان والدى (اسم ولقب الوالد) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	Ober Came	ب ـ المدروس المسيدية المسيد » مع اشارة « الصيد »
	مسجل بحرى أو كان مسجلا في الدائرة اأ		. -
<u>[• • • • • • • • • • • • • • • • • • • </u>		·	١ - التعليم النظري

(א) וויים וויים

أننى (١) حائز أو لست حائزا للشهادة الابتدائية (امضاء المترشح)

اوجه اليكم طيه بقصد تكوين ملفى ، الأوراق التالية :

- شهادة الميلاد
- نسخة طبق الاصل من شهادة الدروس الابتدائية ،
- ـ شهادة دراسية تثبت أننى تابعت خلال سنة دروس أحد الاقسام النهائية (٣) ،
 - ظرف عليه طابع بريد وعنواني ٠٠

حول به ومعنفنه متعنف مند مدور مدور وما في

امضاء المترشح

رخصـــة

أنا الممضى أدناه (الاسم واللقب)يييسسيسيسيسيسيسي والسد والسد المتعادية والمتعادية والمتعاد والمتعادية والمتعادية والمتعادية والمتعادية والمتعادية والمتعا وضي - ۱۰۰۰ منده به برور و وروز و میدود و با دروز و بروز و

أرخص له _ اذا نجح في المسابقة بأن يتابع دروس مدرسة التمهين البحرى لمدينة مسمسسس وأن يبحر على كل سفينة بقصد تكوينه ٠

حول به منه و مناه و المناه و ا (الامضاء)

(١) يشطب على البيان الذي لا فائدة فيه

(٢) يجيب عن ذلك المترشحون أبناء المسجلين البحريين فقط

(٣) تقدم من طرف المترشحين غير الحائزين للشهادة الابتدائية •

وزارة الداخلية

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٣ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٣٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانسون الاساسي الخساص للموظفين التقنيين للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمئ القانون الاساسى الخاص للموظفين التقنيين للمواصلات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة ١٢ من المرسسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه وتعوض بما يلي :

توظیفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٣ ـ ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وكذلك الاعوان المستغلين في الهاتف بمختلف الدوائر الوزارية والممارسين للمهنة في أول يناير سنة ١٩٦٧، يمكن ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين للمواصلات اذا كانوا حاملين للشهادة الابتدائية أو ما يعادلها .

ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم لسنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات أو كاعوان للهاتف • ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة العمل المقضية ما بين تاريخ التوظيف وتاريخ الترسيم ، ينقص منها سنتان وعند الاقتضاء تطرح الاقدمية السابقة لتاريخ الحصول على الشهادة المخولة للادراج في سلك الاعوان التقنيين للمواصلات وتستعمل هذه الاقدمية لترقية في الدرجة في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه حسب المدة المتوسطة ، .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ المـوافــق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

قسرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام السيد محمد السعيد اوالباني المكلف بمهمة بولاية باتنسة

- بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهى ابتداء من ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ المهمة التي كلف بها السيد محمد السعيد أو الباني بولاية باتنة ٠

قرارات مؤرخة في ١٦ و٢١ رجب و٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ۲۷ سپتمبر و۲ و۱۶ أكتـوبر سنة ۱۹۶۹ تتضمـن حركة موظفيسن

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الحليم بن يلس ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية والحق بولاية قسنطينة .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد على بوكيكاز متصرف - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ في ٣ | متمرنا بوزارة الداخلية والحق بولاية الجزائر •

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الكريم مريم ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية والحق بولاية وهران •

م بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ رتبالسيد عثمان بلقندوزالاستاذبنانوية ولد قبلية فى سلك المتصرفين ويعاد ترتيبه فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (بالرقم الاستدلالى الاجالى الجديد ٣٠٠) ويحتفظ المعنى لغاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها عشرة اشهر •

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ اکتوبر سنة ۱۹٦۹ یتضمنان تعیین رئیسی مکتب

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد علي الاخضري التصراف المتمرن ، رئيس مكتب ، في ادارة الجمارك بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ويستفيد المني من خمسين نقطة استدلالية غير خاضعة لحسم التقاعد زيادة على الرقم الاستدلالي الذي يستحقه بطبقته ودرجته في ملك وظيفته الاصلية .

- بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتربر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد وراد المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب ، في ادارة الجمارك بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ويستفيد المعنى من خمسين نقطة استدلالية غير خاضعة لحسم التقاعد زيادة على الرقم الاستدلالي الذي يستحقه بطبقته ودرجته في صلكه الاصلى ،

ويسري مفعول القرارين المشار اليهما ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦٥ مؤدخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالراقبة السابقة المصاريف المقسمة من قبسل الآمسريسن بالصسرف الثانويين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- _ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة علام ١٩١١ والمتضمن السيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ _ ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص النظام المالى بالجزائر ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص إلراقبي المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لفيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يؤهل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ليعهد بموجب قرار الى أمناء خزينة الولايات بالمراقبة السابقة للخصاريف المقدمة من قبل الآمرين بالصرف الثانويين •

اللادة ٢: يقوم امناء خزينة الولايات بمايلي:

ــ التأشير على جميع الصاريف التي ينص التنظيم الجاري به العمل لزوما منحها تأشير المراقبة المالية للدولة ،

- ممارسة جميع اختصاصات مراقبي المالية باستثناء الراقبة الخلفية .

- فى ممارسة هذه الاختصاصات لا يمكن للآمرين بالصرف الثانويين ان يستدعوا بحال من الاحوال المحاسبين المكلفين بالدفع وفى حالة رفض التأشير يجب على الآمرين بالصرف ان يمتثلوا لاحكام المادة ١٧٤ من المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : لكى تتم ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه :

- يكون أمناء خزينة الولايات تابعين لمديرية الميزانية والمراقبة ،

- وفى حالة خطأ مهنى جسيم ، يشعر مدّير الميزانية والمراقبة بذلك مدير الخزينة والقرض لأجل اتخاذ كل عقوبة لازمة ٠

اللادة ؟: يكلف وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٠٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

اعلانات وبلاغات

العاقق ١٦ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الواقق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ خاص بالعلاقات المالية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا

يهدف هذا الاعلان الى توضيح ميدان وكيفيات التطبيق العملية الخاصة باتفاق الأداء الموقع فى ١١ نوفمبر سنسة ١٩٦٤ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية غينيا •

التسديدات التي يجب اجراؤها في اطار الاتفاق:

يجب أن تجرى التسديدات من الآن فصاعدا في اطار الاتفاق لا غير وعلى الاوجه التالية :

- ١) أداء ثمن البضائع المسلمة طبقا الحكام الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينا .
- ٢) الأداءات المرتبطة بعمليات تجارية ولا سيما : مصاريف التمثيل التجارى والعمولات والسمسرة والنشر وكذا مصاريف العمليات المصرفية •
- ٣) الأداءات المتعلقة بالنقل وبأجرة الشحن البحرى والنهرى والجوى وبمصاريف الموانىء والارسال وبمصاريف تعوين البواخر وبمصاريف أخرى من نفس النوع ، باستثناء الوقود •
- ٤) رسوم وأتاوى البراءات والاجازات وعلامات المستسع
 وحقوق التأليف وحقوق ايجار الافلام الخ ٠٠٠ ،
- ه) الأداءات المتعلقة بالتأمين واعادة التأمين ولا سيما اقساط التأمين والتعويضات ،
 - ٦) الأداءات المتعلقة باصلاح السفن ،
 - ٧) الأداءات المتعلقة بالفوائد من كل نوع ،
- ٨) أداءات المصاريف المتعلقة بالأسفار ذات الطابع التجارى والسياحى والثقافى وكذا برحلات الوفود الرسمية ومصاريف الاستشفاء والعلاجات الطبية ،
- ۹) ضرائب ورسوم من کل نوع وغرامات ومصاریف
 الدعاوی ،
- ۱۰۱) التسديد الدورى لادارات السبريد والتلغسراف والتلغسراف والتلفون والمؤسسات العمومية للنقل،

۱۱) الايرادات الصادرة من النشاطات الفنية والثقافية والرياضية الن ٠٠٠ ،

۱۲) الأداءات الاخرى التي سيتفق عليها الطرفسان المتعاقدان •

طريقة التسديد:

ان تحويل الاموال بين الجزائر وغينيا يجب أن يتم من الآن فصاعدا بواسطة حساب مفتوح باسم بنك غينيا للتجارة الخارجية في البنك المركزي الجزائري •

غير أنه يجب على الاشخاص الذين يريدون أن يدفعسوا أو يتسلموا أموالا أن يجروا ذلك عن طريق بنكهم الوسيط المرخص عادة والذي يقوم بتسيير العمليات بواسطة البنك المركزي الجزائري •

عملة التسديد:

تتم جميع التسديدات بالدولارات الامريكية التي تعتبسر النقود الحسابية ويلفت النظر بصفة خاصة الى أنه يجب أن تحرر جميع العقود والفواتير والوثائق الاخسرى المتعلقسة بالبضائع والخدمات القابلة للتسديد في نطاق الاتفسساق بالدولارات الامريكية كنقود حسابية •

سعر الصرف:

يكون سعر الصرف المطبق على الدولار الامريكى هو السعرة الوسط للدولار الناتج عن تحديد الاسعار في سوق الصرف بباريس في اليوم السابق ليوم تنفيذ العملية من قبل البنك المركزي الجزائري •

اجراءات الترخيص:

۱) ان جميع التصديرات والايرادات مع غينيا تخضع من الآن فصاعدا للاجازات وتمنح هذه الاجازات حسب الاجراءات السارية ويؤشر عليها من طرف البنك المركزي الجزائري للتسديد في نطاق الاتفاق ،

۲) أما العمليات الاخرى فيرخص فيها البنك المركسزى الجزائرى وتستمر التفويضات المنسوحة للوسطاء المعتمدين بموجب نظام الصرف لاجراء بعض العمليات لكن العمل بها يخضع لتأشير سابق عليها من قبل البنك المركسسزى الجزائرى •